القرار عدد : 3251
الصادر بغرفتين بتاريخ : 2004/11/10
الملف المدني عدد : 2002/2/1/2012

إعادة النظر – صدور قرار – الطعن فيه بإعادة النظر

لئن كان الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية يجيز الطعن بإعادة النظر ويحصر الأسباب والحالات الواردة فيه، فإنها تعني فقط القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية لا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى القاضية برفض طلب إعادة النظر التي سبق للطاعنين أن مارسوا فيها حقهم في الطعن.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على الطلب المقدم من طرف ورثة رحمة بنت الحاج قدور بواسطة محاميهم الأستاذ إدريس شعباني بتاريخ 2002/6/12 الرامي إلى الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 2001/2/1/3219 بتاريخ 2002/2/20 تحت عدد 657 القاضي برفض طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى تحت عدد 3039 بتاريخ 2001/9/12 في الملف عدد 1999/2/1/1829.

حيث إن الطلب يهدف إلى إعادة النظر في القرار المذكور أعلاه وإلغائه والحكم من جديد وفق ما جاء في عريضة النقض والوسائل المثارة فيها أو ما يثيره المجلس من الوسائل تلقائيا.

حيث إن الطاعنين سبق لهم أن مارسوا حقهم في الطعن بإعادة النظر ورفض طلبهم بموجب القرار المشار إليه أعلاه.

حيث إن الفصل 379 من ق.م.م أجاز الطعن بإعادة النظر وحصره في الأسباب والحالات الواردة فيه.

وحيث يظهر من الحالات المذكورة أنها تعني الطعن بإعادة النظر في القرارات الصادرة في طلبات النقض المقدمة في نطاق الفصل 353 من ق.م.م لا القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى بناء على طلب إعادة النظر وعليه وجب التصريح بعدم قبول الطلب.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وعلى الطالبين بالصائر مع تغـــريم الطاعن 3000 درهم.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة التجارية القسم الأول السيدة البتول الناصري رئيسا ورئيس الغرفة المدنية القسم الثاني السيد نور الدين لبريس والمستشارين السادة : الصافية المزوري مقررة، محمد الخيامي، سعيدة بنموسى، عبد السلام بوزيدي، زبيدة التكلانتي، عبد الرحمان مزور، عبد الرحمان المصباحي والطاهرة سليم أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الإدريسي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي.

الرئيس **المستشارة المقررة** **الكاتب**

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض